

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٩

بتقرير إعانة قدرها ٦٠٠٠ جنيه لمكتب الخدمات الاجتماعية  
بوزارة الحربية لتقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي فروع  
هذه الوزارة ( إقليم مصر )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتمدد تقرير إعانة قدرها ٦٠٠٠ جنيه ( ستة آلاف جنيه )  
لمكتب الخدمات الاجتماعية بوزارة الحربية ليقوم بتقديم هذه الخدمات  
إلى موظفي فروع الوزارة ابتداء من السنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مدير لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القرار الجمهوري رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧  
بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور أحمد حماد مديرا لمؤسسة الطاقة الذرية في درجة  
وكيل وزارة المخصصة لهذه الوظيفة في ميزانية المؤسسة ؛

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ووزير التربية  
والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القرار الجمهوري الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨  
في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة  
وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات  
في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

على قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ في شأن  
تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات  
على اختصاصات الوزارات في الإقليم المصري ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية الصادر  
في ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٣ - تلحق مصلحة الأملاك الأميرية بمكتب وزير الإصلاح  
الزراعي للإقليم المصري على أن يتقل الإشراف على الأراضي الواقعة  
في داخل المدن والقرى إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية كما يتقل إليها  
اللازم من موظفي المصلحة المذكورة بالاتفاق بين الوزارة المذكورة ووزير  
الإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم  
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ ( ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

بإلغاء مصلحة الفنون وإعادة تنظيم اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور المؤقت ؛

وهل المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد  
القومي المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٥ بمنح اعتماد إضافي في ميزانية  
السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ لإنشاء مصلحة الفنون ؛

قرر :

مادة ١ - يندب الأستاذ حسين توفيق الحكيم وكيل الوزارة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مندوباً دائماً للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية والتعليم والثقافة "اليونسكو" بباريس .

مادة ٢ - يتحمل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مرتبه كوكيل وزارة به ويخصم إئانة الغلاء على قسم ٢٣ ، وتخصم المرتبات الأخرى الناشئة عن معاملته معاملة رجال السلك الدبلوماسي على ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإندل المعمرى .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم المركزي ورئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للدكتور أحمد محمد إبراهيم بالاستمرار في شغل مركز رئيس مجلس الإدارة المنتدب لبنك الاتحاد التجاري بعد بلوغه سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للدكتور أحمد محمد إبراهيم بالاستمرار في شغل مركز رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الاتحاد التجاري ش . م . م بعد بلوغه سن الستين في ٢١ يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن وزارة الثقافة والإرشاد القومي ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفتى مصلحة الفنون وتنظيم إدارتها بالإضافة أو الإثناء بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي ويوزع وظفون تبعاً لذلك ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية : ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٩

بندب الأستاذ حسين توفيق الحكيم وكيل الوزارة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مندوباً دائماً للجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بباريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين الأستاذ حسين توفيق الحكيم في وظيفة وكيل وزارة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تعيين أعضاء المجلس المذكور ؛

وعلى الدستور المؤقت ؛